باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

في المحكمة المدنية والتجارية

بمركز قطر للمال

5 مارس 2017م

دعوى رقم: 2016/01م

حماد الشوابكة

المدعي

ضد

شركة ضمان هيلث انشورنس قطر ال ال سي

المدعى عليها

تقدير التكاليف

أمام:

أمين السجل السيد كريستوفر جروت

الحكم

المقدمة

1. في 20 نوفمبر 2016م، أصدرت الدائرة الابتدائية بالمحكمة (سيادة القاضي روبرتسون وسيادة القاضي هاميلتون وسيادة القاضي أريستيس) حكمها في القضية رقم 1 لعام 2016م؛ حماد الشوابكة ضد شركة ضمان هيلث انشورنس قطر ال ال سي. وليس من الضروري سرد وقائع القضية بمزيدٍ من التفصيل حيث إنها واضحة من حكم المحكمة. ولكن يكفي أن نقول إن المحكمة رفضت مطالبة المدّعي وطالبته بسداد "التكاليف المعقولة" التي تكبدتها المدعى عليها في القضية، والتي يتولى أمين السجل تقديرها في حالة عدم اتفاق الطرفين على التكلفة. وفي الحكم الصادر في 15 فبراير 2017م، رفضت دائرة الاستئناف بالمحكمة (رئيس المحكمة، اللورد فيليبس من ورث ماترافيرس، وحضرة القاضي رجاح، وحضرة القاضي كيرخام) طلب المدعي للحصول على إذن بالاستئناف.

2. في 3 يناير 2017م، راسلت المدعى عليها (من خلال ممثليها القانونيين) قلم المحكمة موضحة "أنه أصبح من المرجح بشكلٍ أكبر الآن" أنه يلزم إجراء تقدير للتكاليف. وطالبت المدعى عليها بوضع جدول زمني للدفوع المتعلقة بالتكاليف. وتواصلتُ في اليوم التالي مع الطرفين عبر البريد الإلكتروني محدداً جدولاً زمنياً لتقديم وتبليغ دفوع التكاليف. وفي 11 يناير 2017م، راسلت المدعى عليها قلم المحكمة مطالبةً بتعليق الجدول الزمني طالما أن المفاوضات بين الطرفين ما زالت جارية. وراسلتُ في نفس اليوم الطرفين لإخبارهما بأنني علقت الجدول الزمني إلى حين تأكيد الطرفين في الوقت المناسب ما إذا كانت هناك حاجة لتقييم التكاليف أم لا.

3. أخطرت المدعى عليها قلم المحكمة من خلال رسالة بريد إلكتروني في 23 يناير 2017م أن الطرفين لم يتمكنا حتى ذلك الوقت من التوصل إلى اتفاق بشأن قضية التكاليف. وطالبت المدعى عليها بإعادة الجدول الزمني. وقد أخطرت كلا الطرفين في ذات اليوم عبر البريد الإلكتروني بأنه قد تم إعادة الجدول الزمني المتعلق بتقديم وتبليغ دفوع النفقات. والجدول الزمني ملحق بهذا الحكم.

4. ووفقاً للجدول الزمني المذكور سابقاً، قامت المدعى عليها بتقديم وتبليغ ملحق التكاليف (والدفوع ذات الصلة) في 2 فبراير 2017م. وقام المدعي بتقديم وتبليغ رده في 16 فبراير 2017م، حيث كان قد حصل على مهلة للقيام بذلك. وقامت المدعى عليها بتقديم

وتبليغ ردها في 23 فبراير 2017م والذي تناولت فيه النقاط التي أثارها المدعي وردت أيضاً على الأسئلة التي طرحتُها عليها. وقام المدعي بتقديم وتبليغ رده على مذكرة الرد سالفة الذكر في 28 فبراير 2017م.

5. وقد اشتركت في القضية منذ بدايتها بصفتي أمين السجل. وبالإضافة إلى مطالعتي ودراستي لدفوع الطرفين بشأن التكاليف، فقد قرأت جميع أوراق القضية وكنتُ حاضراً طوال فترة المحاكمة. لذا فإنني على درايةٍ تامةٍ بالمسائل التي أثارها الطرفان وبالطريقة التي تمت بها معالجة القضية وبكيفية معالجة الأمور المختلفة قبل المحاكمة وبعدها.

الحاجة إلى عقد جلسة استماع

6. أبدى كلا الطرفين منذ البداية آراءً مختلفة فيما يتعلق بمسألة ما إذا يجب إجراء هذا التقييم على أساس الدفوع الكتابية فقط أو ما إذا كان من الضروري عقد جلسة استماع. وقد أخطرتُ بأنني سأعود إلى هذه المسألة فور الانتهاء من تقديم جميع الدفوع. وقد ذكرت المدعى عليها في مذكرة الرد الأخيرة أن عقد جلسة استماع للبت في الأمر سيكون "غير متكافئ" وأن "الدفوع المستفيضة جداً" المقدمة حتى تاريخه تشكل أساساً كافياً لإجراء التقييم. وعلاوةً على ذلك، أثارت المدعى عليها نقطة هامة تمثلت في أن عقد جلسة استماع سيؤدي إلى تكبد تكاليف قانونية إضافية وسيكون هناك احتمال ضئيل جداً لاستردادها من المدعي.

7. طالب المدعي في رده بعقد جلسة استماع، حيث قال طالما أنه لا يمثله أحد فإن "الطريقة الوحيدة التي يعبر بها عن نفسه هي من خلال التواصل المباشر في جلسة استماع." وأشار إلى أنه "يجب التحقيق بشأن "تلاعب المدعى عليها ومبالغتها في التكاليف في جلسة استماع". وعلاوةً على ذلك، قال المدعي أنه يجب استدعاء المدعى عليها لتوضح "أسعارها ورسومها الغامضة والمتعارضة" وأن الدفوع الكتابية لا تقدم أساساً كافياً لهذا. وأضاف أخيراً أنه لن يتكبد أي تكلفة إذا كان يتعين عليه حضور جلسة استماع.

8. لقد درست هذه المسألة بعناية، خاصةً في ضوء المخاوف التي عبر عنها المدعي. وبالرغم من ذلك، خلصت إلى أنه ليس من الضروري عقد جلسة استماع للبت في الأمر. حيث إن معظم الدفوعات الكتابية واضحة وأستطيع أن أعرف مواقف كل طرف تجاه مختلف القضايا ذات الصلة. ولن ينجم عن عقد جلسة استماع سوى ارتفاع كبير في التكاليف المطالب بها ولا أعتقد في ظل الظروف التي تكتنف أحداث هذه القضية المعددة (انظر أسفل الصفحة لمعرفة ما يتعلق بها) أن ذلك سيصب في صالح تحقيق العدالة. وبناءً عليه، أعددت هذا التقييم على أساس الدفوع الكتابية وحدها.

المبادئ الواجب تطبيقها

9. لا تقدم أنظمة المحكمة وقواعدها الإجرائية الكثير من التوجيه عندما يتعلق الأمر بالطريقة التي ينبغي بها تقييم التكاليف. وفضلاً عن ذلك، تعطي المادة 33.1 للمحكمة سلطة تقديرية واسعة جداً فيما يتعلق بأنواع الأوامر التي يمكن أن تصدرها. وقد قضت المحكمة في هذه القضية بأن "التكاليف المعقولة" التي تكبدتها المدعى عليها - بصفتها الطرف الفائز - قابلة للاسترداد من المدعي.

10. كيف يمكن التعامل مع مسألة المعقولية؟ أرى أنه لكي تكون التكاليف قابلة للاسترداد يجب أن يتم تكبدها على نحوٍ معقول وأن تكون معقولة من حيث المبلغ. وإلا فإنه من المستبعد أن تكون قابلة للاسترداد.

11. حددتُ القائمة (غير الحصرية) التالية للعوامل التي ينبغي عادة النظر فيها عند تقييم ما إذا كانت التكاليف قد تكبدها طرف بشكل معقول أم لا، وإن كان الأمر كذلك، بيان ما إذا كانت معقولة أم لا:

(أ) التناسبية؛

(ب) سلوك الطرفين (قبل الإجراءات وأثناءها)؛

(ج) الجهود المبذولة للنظر في النزاع وتسويته دون اللجوء إلى التقاضي (على سبيل المثال من خلال تسوية المنازعات بطرق بديلة)؛

(د) ما إذا كان قد تم تقديم أي عروض معقولة للتسوية ورُفضت؛ و

(هـ) مدى نجاح الطرف الذي يسعى لاسترداد التكاليف.

12. عند دراسة عامل التناسبية، يرجح أن تأتي العوامل التالية (التي نؤكد مرة أخرى أنها غير حصرية) ضمن العوامل التي ينبغي دراستها:

(أ) مبلغ أو قيمة الدعوى، وذلك في الدعاوى المالية أو العقارية؛

(ب) أهمية المسألة (المسائل) المطروحة بالنسبة لكلا الطرفين؛

(ج) مدى تعقد المسألة (المسائل)؛

(د) صعوبة أو حداثة أي نقطة (نقاط) محددة يتم التطرق إليها؛

(هـ) الوقت المستغرق في القضية؛

(و) الطريقة التي تم بها تنفيذ العمل في القضية؛ و

(ز) الاستخدام المناسب للموارد من جانب الطرفين، بما في ذلك استخدام تقنية المعلومات ووسائل الاتصالات المتاحة، حسب الاقتضاء.

دفوع الطرفين

13. تنعى المدعى عليها، في دفوعها الكتابية، أن التكاليف التي تكبدتها كانت معقولة وأن على المدعي تحمل كافة التكاليف.

14. تطالب المدعى عليها بالحكم لها بالتكاليف البالغة قيمتها 720,162.57 ريالاً قطرياً. وتشير الفقرة 6 من دفوع المدعى عليها إلى البيان التفصيلي لذلك المبلغ على النحو التالي:

البيان	التكاليف المطالب بها (بالريال القطري)
الرسوم المحرر بها فواتير	500,077.10
المصاريف	205,085.77
التكاليف التقديرية لإعداد	
الدفوع	15,000.00
الإجمالي	**720,162.87**

15. الرسوم المحرر بها فواتير هي تلك الرسوم الخاصة بمحامي المدعى عليها - شركة بينسنت ماسونز ذ.م.م. ويُرفق بها جدول يقدم بياناً تفصيلياً بالوقت المستغرق في القضية المحرر به فواتير بالصيغة التالية: التاريخ، اسم من تُدفع له الرسوم ووصف من تُدفع له الرسوم، والأجر بالساعة والوقت المستغرق ومقابل الوقت المستغرق (أي الوقت المستغرق × الأجر بالساعة) وموجز تعريفي. وقد أقرت المدعى عليها أن المحامين اعتمدوا نهجاً "معقولاً ومتناسباً" لتحديد مقدار الوقت الذي تم تحرير فاتورة بشأنه للمدعى عليها. ولاحظت المدعى عليها أن الرسوم المحرر بها فواتير تمثل تخفيضاً بواقع 27% من الرسوم الفعلية التي تكبدها المحامون. وبمعنى آخر، أعطى المحامون خصماً للمدعى عليها على أجورهم العادية.

16. شملت المصروفات أتعاب المحامي وأجور الخبراء بالإضافة إلى العديد من النفقات الأخرى، مثل رسوم السفر الجوي والإقامة الفندقية ونفقات المعيشة وسيارات الأجرة وإجراء اجتماعات عبر الهاتف والخدمات البريدية وغيرها من نفقات السفر التي تشمل مصاريف التأشيرات وتصوير المستندات.

17. وطالبت المدعى عليها بمبلغ 15,000 ريالاً قطرياً يمثل تقديرها لإعداد دفوع التكاليف.

18. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت المدعى عليها عدداً من الدفوع المتعلقة بسلوك المدعي. وعلى وجه التحديد، أقرت أن المدعي (أ) كان على دراية بأنه قد يكون مسؤولاً عن تكاليف المدعى عليها في حال عدم فوزه بالقضية، (ب) واصل الدعوى "بعدوانية وبتهور" دون أي اعتبار لاحتمالات فوزه أو قدرته على دفع تكاليف المدعى عليها، (ج) اختار ألا يواصل دعواه بموجب "إجراءات مُحكم مستقل" المقدمة في ظل برنامج تسوية منازعات العملاء ("CDRS") و (د) رفض "العرض المعقول لتسوية القضية المقدم من المدعى عليها" قبل جلسة الاستماع.

19. كان رد المدعي عنيداً. حيث إنه يجادل في كل بند طالبت به المدعى عليها. ويصنف كل شيء على أنه غير معقول و/أو غير متناسب. إذ يقول في الفقرة 7 من دفوعه الكتابية-

"يتمثل موقف المدعي في أن المدعى عليها تكبدت هذه التكاليف غير المعقولة ولذلك فإنه ينبغي عليها أن تتحمل كل هذه التكاليف الناجمة عن هذه الإجراءات"

20. وفيما يتعلق بالرسوم المحرر بها فواتير الخاصة بشركة المحاماة بينسنت ماسونز ذ.م.م (والتي وصفها المدعي بأنها "غير معقولة بشكل يدعو للسخرية"، فإن المدعي قدم اقتباسات خاطئة من دفوع المدعى عليها في موضعين من المواضع الجوهرية: أولاً: أخطأ حين اقتبس من قولها: "كان عمل الفرق القانونية لشركة بينسنت ماسونز ذ.م.م إدارياً في طبيعته". فهذا لم تتفوه به المدعى عليها إطلاقاً. بينسنت ماسونز ذ.م.م هي شركة محاماة غالبية العاملين بها من المحامين المؤهلين تأهيلاً تاماً. والواقع أن ما قالته المدعى عليها في الفقرة 7.1 من دفوعها الكتابية يتمثل فيما يلي تحديداً "حيث إن العمل كان إدارياً في طبيعته، فقد تم إجراؤه بواسطة متدربين و/أو معاونين قانونيين". والفكرة ببساطة هي أن المحامين المؤهلين تأهيلاً تاماً لم يقوموا بأعمال إدارية (ومن ثم لم يحرروا بها فواتير)؛ حيث إن مثل هذه الأعمال الإدارية قام بها موظفون من مستويات أدنى وقاموا بتحرير فواتير بها وفقاً لذلك. وتتمثل نقطة سوء الفهم الثانية في أن المدعي اقتبس رقم 681,950 ريالاً قطرياً، لكن المدعى عليها لا تسعى في الحقيقة لاسترداد هذا المبلغ. حيث إن هذا الرقم يمثل قيمة الوقت الذي استغرقته شركة بينسنت ماسونز ذ.م.م في العمل على هذه القضية قبل تطبيق الخصم المشار إليه أعلاه. والرقم الحقيقي الذي يمثل الرسوم المحرر بها فواتير هو 500,077.10 ريالاً قطرياً.

21. وفي سبيل المقارنة، يلفت المدعي الانتباه إلى الفاتورة المحررة بواسطة مستشاريه القانونيين والتي بلغت 10,000 ريالاً قطرياً.

22. وبخصوص تعليمات المستشار القانوني، يقول المدعي أن اشتراك المستشار القانوني كان "غير ضروري" وأن التكاليف التي تكبدها كانت "غير معقولة وغير مقبولة". ويؤكد المدعي أنه كان يكفي اشتراك الفريق القانوني الموجود في قطر (أي شركة المحاماة بينسنت ماسونز ذ.م.م).

23. أما بخصوص الشاهد الخبير، يذكر المدعي أن تعليمات الخبير كانت غير ضرورية وأن حكم المحكمة يؤكد هذا الاستنتاج. حيث يتمسك - مثلما فعل في المحاكمة - بأن تخصص الخبير لم يكن مرتبطاً بالقضية، وأن الخبير كان يمثل ببساطة "سلاحاً مأجوراً"، وأن الخبير "انتهك أخلاقيات العمل بشهادته في قضية لا يعرف عنها سوى القليل".

24. يقر المدعي بأنه تواصل مع برنامج تسوية منازعات العملاء في محاولة لتسوية النزاع ودياً لكن المدعى عليها رفضت ادعاءه هذا. ولم يتابع المدعي القضية مع المحكم المستقل للأسباب التالية: (أ) أنه كان يأمل في موافقة المدعي عليها على تسوية المسألة إذا مُنحت المزيد من الوقت و (ب) أن الحد الأقصى المفروض على أي حكم قد يتخذه المحكم المستقل كان أقل مما كان يطالب به. وعلاوةً على ذلك، كان المدعي أيضاً قلقاً بشأن عدم قدرته على متابعة القضية أمام المحكمة إذا اختار عرضها على المحكم المستقل.

25. يزعم المدعي أن المدعى عليها هي التي رفضت على نحوٍ غير معقول تسوية القضية حيث إنها لم تقدم أية اقتراحات بشأن تسديد المبالغ التي طالب بها.

الاعتبارات والنتائج

برنامج تسوية منازعات العملاء

26. تنتقد المدعى عليها، في دفوعها الكتابية، المدعي لاختياره إقامة الدعوى رغم توافر حل بديل وهو متابعة القضية من خلال برنامج تسوية منازعات العملاء الذي تؤكد المدعى عليها أنه "يعتبر بديلاً بسيطاً وسريعاً عن التوجه إلى المحكمة فضلاً عن أن الخدمة مجانية". وكما أوضحت في الفقرة 11(ج) أعلاه، من المحتمل أن تمثل الجهود المبذولة لمعالجة النزاع وتسويته دون اللجوء إلى إقامة دعوى اعتباراً هاماً عند تقييم معقولية أو عدم معقولية التكاليف.

27. وعلى الرغم من ذلك، هناك عدد من المشكلات المرتبطة بانتقاد المدعى عليها للمدعي في هذا الصدد. أولاً: تواصل المدعي مع برنامج تسوية منازعات العملاء في ديسمبر 2015م تقريباً أو على وجه التحديد وهو ما تقر به المدعى عليها. وكجزءٍ من إجراءات برنامج تسوية منازعات العملاء، كانت المدعى عليها مطالبة بالنظر في القضية داخلياً. وقد فعلت ذلك ورفضت دعواه. ويبدو أن برنامج تسوية منازعات العملاء أخطر المدعي حينئذٍ أنه يمكنه إما (أ) عرض القضية على محكم مستقل أو (ب) متابعة القضية أمام

المحكمة. وافق المدعي في البداية على إحالة القضية إلى محكم مستقل لكنه غير رأيه بعد ذلك وبدأ في اتخاذ الإجراءات أمام المحكمة. وقد تم تخويله بالسير في هذا الاتجاه. وهناك مشكلة أخرى، والتي نؤكد مرةً أخرى أن المدعى عليها أقرت بها، وهي أن برنامج تسوية منازعات العملاء يفرض حداً أقصى على المبالغ التي يمكن الموافقة عليها. يبلغ الحد الأقصى 400,000 ريالاً قطرياً، ومن الواضح أنه أقل من المبلغ الذي ادعاه المدعي وهو تحديداً 617,400.95 ريالاً قطرياً.

28. ووفقاً لذلك، شرع المدعي في إجراءات برنامج تسوية منازعات العملاء لكن المدعى عليها رفضت دعواه. وعلى الرغم من أنه كان يمكنه متابعة القضية لأكثر من ذلك، أي من خلال المحكم المستقل، إلا أنه حتى لو كان هو الطرف الفائز فما كان ليظل قادراً على استرداد القيمة الكاملة لدعواه لأنه لم يكن ضمن سلطات المحكم المستقل أن يمنحها له. ومن ثم، لا أعتقد أن الطريقة التي اتبعها المدعي في هذا الصدد كانت غير معقولة، ولا أحمله مسؤولية الإخفاق في إحالة القضية إلى المحكم المستقل.

التسوية

29. كما أوضحت في الفقرة 11(د) أعلاه، فإن مسألة تحديد ما إذا كان قد تم تقديم أية عرض (عروض) معقولة للتسوية (ورُفضت) يرجح أن تكون مسألة هامة عند إجراء تقييم للتكاليف؛ تقدمت المدعى عليها فعلياً بعرض لتسوية القضية في خطاب "لا يمس أي أمر آخر بخلاف التكاليف" والذي أرسلته إلى المدعي بتاريخ 18 أكتوبر 2016م، أي قبل أسبوعين من التاريخ المقرر لبدء المحاكمة. وجدير بالملاحظة أن هذا الخطاب تم إرساله في نفس اليوم الذي رفضت فيه المحكمة الطلب المقدم من المدعى عليها لشطب قضية المدعي على أساس أن الدعوى لا يمكن أن تنجح في ظل الأدلة المتاحة.

30. وأوضح الخطاب أن تكاليف المدعى عليها في هذه المرحلة بلغت 486,515.92 ريالاً قطرياً وأنها تتوقع تكاليف إضافية تبلغ 170,000 ريالاً قطرياً (باستثناء المصروفات) إذا وصلت القضية إلى مرحلة المحاكمة. وباختصار، عرضت المدعى عليها عدم مطالبة المدعي بأي من تكاليفها القانونية إذا وافق على سحب دعواه.

31. رفض المدعي هذا العرض الوارد في خطاب "لا يمس أي شيء آخر بخلاف التكاليف" بتاريخ 20 أكتوبر 2016م. وليس من الضروري أن نذكر رد المدعي بالكامل. ويكفي أن نقول أن المدعي رأى أن لديه حجة قوية وفرص جيدة للفوز في المحاكمة. ولم تقتصر معاناته على الناحية المالية بل شملت الناحية العاطفية جراء كل ما حدث. وقد تمثل الأساس الوحيد الذي كان المدعي مستعداً على أساسه لسحب دعواه في موافقة المدعى عليها على سداد المبلغ المطلوب. ولكن المدعى عليها رفضت.

32. يتضح من خطاب بتاريخ 20 أكتوبر 2016م أن المدعي لم يكن يكترث كثيراً بحجم التكاليف الهائلة التي كان سيتكبدها في حالة عدم فوزه بالقضية. حيث إن رده في جوهره كان يقوم على أنه لم يكن لديه ما يخسره أو ما يمكن سلبه منه، ولذلك كان التهديد

المتعلق بتكبد التكاليف حال عدم الفوز لا يمثل عائقاً له على الإطلاق. يمكنني أن أفهم جيداً سبب أن المدعى عليها قد تعتبر هذه الطريقة غير مسؤولة. وعلى الرغم من ذلك، لم يكن هذا هو الأساس الوحيد لاستمرار المدعي في قضيته. حيث لم يكن هناك من يمثله قانوناً في الغالب الأعم. وليس لدي أدنى أشك في أنه كان يؤمن في جدارة دعواه، والتي أرى أنها لم تكن كيدية أو بدون أساس وجيه بالكلية. وعلى النقيض من ذلك، وكما هو مبين أعلاه، رفضت المحكمة - في نفس يوم تقديم عرض التسوية - طلباً لشطب دعوى المدعي. ورأي المدعي (وإن كان خاطئاً) أن هذا يعزز وجهة رأيه على الأرجح في مواجهة قضيته. وعلاوةً على ذلك، لم يكن الغرض من عرض التسوية الذي تقدمت به المدعى عليها هو الوفاء بأي جزء من أجزاء قضية المدعي. ولكنه كان ببساطة مجرد عرض لعدم مطالبته بالتكاليف حال سحبه دعواه. وربما اختلف الوضع جذرياً لو صيغ العرض بشكل مختلف ورفضه المدعي (على سبيل المثال، عرض التسوية على أساس أن المدعى عليها ستدفع ما كان مقرراً أن تدفعه لو تم العلاج في دولة تقع ضمن النطاق الإقليمي لوثيقة التأمين). ولذلك فإنني لست مقتنعاً بأن رفض المدعي لعرض التسوية هو شيء يحاسب عليه في هذه الحالة.

<u>الأتعاب المحرر بها فواتير - بينسنت ماسونز ذ.م.م</u>

33. بلغت أتعاب بينسنت ماسونز ذ.م.م المحرر بها فواتير 500.077.10 ريالاً قطرياً. وكما هو مذكور في الفقرة 14 أعلاه، تم تقديم ملحق لدعم هذه المطالبة. وفي حين أنني قرأت الملحق بالكامل، إلا أنني لا أقترح إعادة إحصاء كل سطر منه. فذلك لن يكون مجدياً أو معقولاً. وبدلاً عن ذلك، فإن النهج الأفضل يتمثل في النظر للرقم الكلي والاستفسار عما إذا كان معقولاً في ضوء العوامل المحددة في الفقرتين 10 و11 أعلاه.

34. قام أحد عشر فرداً من بينسنت ماسونز ذ.م.م بالعمل على القضية وفقاً للملحق. وقد شمل الفريق مديراً قانونياً ومحامياً كبيراً وشريكين ومساعدين وثلاثة متدربين ومساعدين قانونيين. وقد أمضوا 389.1 ساعة على القضية. ومن المنصف القول بأن الأغلبية العظمى من هذه الساعات كانت مُقسمة بين المدير القانوني (114.9 ساعة) وواحد من المساعدين (207.9 ساعة).

35. هناك نوعان من المسائل التي تثير قلقي على الفور- يتعلق أحدها بعدد الساعات التي قُضيت في إعداد ومراجعة حافظة مستندات المحاكمة، ويشمل الآخر عدد المحامين الذين حضروا جلسة الاستماع.

36. بالنسبة للمسألة الأولى، أقرت المدعى عليها في دفوعها الكتابية، أنه من المعتاد أن يتحمل المدعي في الإجراءات القانونية مسؤولية إعداد حافظة مستندات المحاكمة. أما في القضية الحالية، فقد "عرضت" المدعى عليها القيام بذلك. وينعى المدعي في رده أن

التكاليف التي تكبدتها المدعى عليها في هذا الخصوص تتسم بأنها "غير معقولة"، ويوضح، كما فعل بصيغة أخرى خلال دفوعه، أن المدعى عليها "تسببت في استمرار جلسات الاستماع بعدم اكتراث."

37. نشير هنا إلى أن المدعي مُخطئ بالنسبة للنقطة الأخيرة، وتكراره لهذه النقطة في دفوعه لم يمكن مفيداً لقضيته. في حين أن المدعى عليها قد اختارت أن تعتمد مساراً مختلفاً، إلا أنه كان يحق لها تماما الدفاع عن نفسها ضد دعوى المدعي. وقد فازت المدعى عليها بالقضية وأخفق المدعي في محاولته الطعن على الحكم في الاستئناف.

38. وعلى الرغم من ذلك، فإن حجة المدعي بشأن مسألة الموضوعية تنطوي على كثير من الوجاهة من وجهة نظري. فعندما يجمع المرء عدد الساعات التي تتصل بإعداد حافظة مستندات المحاكمة، يكون الإجمالي 42.1 ساعة. وبعادل ذلك، بعد الخصم، 36,657 ريال قطري من الرسوم المحرر بها فواتير والتي تبدو لي رسوماً مبالغ فيها. وعلاوة على ذلك، لو أن المدعى عليها أوضحت وقت تطوعها لإعداد حافظة المستندات أن التكلفة ستكون على هذا النحو، لكان المدعي من دون شك قد رفض عرضها وأعد حافظة المستندات بنفسه.

39. وفيما يتعلق بعدد المحامين الذين حضروا جلسة الاستماع، إلى جانب المستشار القانوني (انظر أدناه للوقوف على المعلومات ذات الصلة)، أرسلت بينسنت ماسونز ذ.م.م مديرها القانوني (بتكلفة محرر بها فواتير تبلغ 36,742 ريال قطري) بالإضافة إلى مساعد (بتكلفة محرر بها فواتير تبلغ 21,499 ريالاً قطرياً). ومن ثم يتعلق مبلغ 58,241 من الرسوم المحرر بها فواتير بحضور جلسة الاستماع. وبينما يحق للمدعى عليها تكليف ما بدى لها من المحاميين، إلا أنه لا يمكن أن يكون ذلك على نفقة المدعي. وقد تم تكليف مستشار بتمثيل المدعى عليها في جلسة الاستماع. لقد كانت قضية مباشرة يستطيع المستشار التعامل معها جيداً من دون الحاجة إلى مساعدة محاميين آخرين. وفي نظري، لم يكن من المعقول تكبد هذه التكاليف الإضافية.

40. ومقارنة المدعي فيما يتعلق بما تكبده فريقه ليست في محلها. ويرجع ذلك إلى أن فريقه القانوني اضطلع بأعمال محدودة أو لم يضطلع بأية أعمال ملموسة في هذه القضية حسبما أستطيع أن أجزم. فمن المؤكد أنهم لم يمثلوه في جلسة الاستماع وربما اقتصرت مساعدتهم على رسالتين أو ثلاثة رسائل إلكترونية مع قلم المحكمة. أما جميع المراسلات الأخرى فكانت من المدعي مباشرة.

41. ونظراً لأن الغالبية العظمى من التكاليف ترتبط بالرسوم المحرر بها فواتير، فمن الملائم في هذه المرحلة تقديم ملاحظة إضافية. فازت المدعى عليها بالقضية، ولكنها لم تفز في كافة جوانب القضية. فلو كانت القضايا محل النزاع تقتصر على تفسير وثيقة التأمين، لكان قد تم توفير قدر كبير من الوقت في كل من المحاكمة والإعداد لها.

42. كانت هناك مسألتان محل نزاع كبير؛ إحداهما تتعلق بما إذا كان المدعي وزوجته سافرا إلى الولايات المتحدة الأمريكية وهما على معرفة مسبقة بالوضع الصحي. وقد أشارت المدعى عليها إلى أنهما كانا على علم بذلك، وهو ما أنكره المدعي. والأخرى تتعلق بما إذا كان المدعي قد أخطر المدعى عليها بالدعوى قبل وقت كافٍ، على افتراض أن وثيقة التأمين تغطي العلاج المذكور. وقد حُكِمَ في المسألتين لصالح المدعي (راجع الفقرات 34-43 و60-70 من حكم المحكمة). ويتعين الاحتياط لذلك عند تحديد مقدار الرسوم المحرر بها الفواتير القابلة للاسترداد التي تطالب بها المدعى عليها.

43. أرى أن الرسوم المحرر بها فواتير بمبلغ 500,077.10 ريال قطري غير معقولة. ومع إيلاء الاحتياطات الملائمة لجميع المسائل التي أوضحتها أعلاه، يبدو لي أن إجراء تخفيض بنسبة 55% يعد عادلاً ومعقولاً في جميع الأحوال. وعليه، فإن المبلغ القابل للاسترداد من المدعي تبلغ قيمته 225,034.70 ريالاً قطرياً في ضوء الرسوم المحرر بها فواتير.

أتعاب المستشار القانوني

44. ضمنت المدعى عليها مساعدة المستشار، السيد سانجاي باتيل، لإعداد المرافعات وتمثيلها في جلسة الاستماع بالإضافة إلى مطالبة مكتب المحاماة بينسنت ماسونز ذ.م.م بالتعامل مع القضية نيابة عنها. يقع مكتب السيد باتيل في Pump Court 4 في لندن. وباستثناء المصروفات الإضافية (التي سأوضحها أدناه)، بلغت أتعاب السيد باتيل 19,412 جنيه إسترليني، وهو ما يصل بالمبلغ إلى 88,849.03 ريالاً قطرياً عند تطبيق أسعار الصرف المختلفة التي استخدمتها المدعى عليها (والتي تتراوح ما بين 1 جنيه إسترليني = 4.49 ريالاً قطرياً إلى 1 جنيه إسترليني = 5.37 ريالاً قطرياً وفقاً لتواريخ الفواتير ذات الصلة). ومن ثم فإن هذا المبلغ ليس بسيطاً.

45. والسؤال الأول الذي ينبغي طرحه هنا هو حول ما إذا كان من المعقول تكليف مستشار قانوني إلى جانب فريق مكتب محاماة بينسنت ماسونز ذ.م.م، أم لا. والمدعى عليها لا تتناول هذه المسألة في دفوعها، ويبدو أنها تفترض أن الدعوى تستدعي ذلك بشكل جليّ. ومن ناحية أخرى، ينعى المدعي أن تكليف مستشار قانوني كان "غير ضروري" وأن التكاليف التي تكبدها كانت "غير معقولة وغير مقبولة". وبالنسبة للبيان التفصيلي لبنود أتعاب المستشار القانوني، يؤكد المدعي أن "هذه الفواتير موجهة من مكتب محاماة في انجلترا نظير تقديم المشورة إلى مكتب محاماة في قطر. وما كان ينبغي لمكتب المحاماة القطري أن يطلب هذه الخدمات" كما أن "قراءة بضع صفحات لا يستغرق سوى بضع دقائق".

46. وهذه النقطة الأخيرة تنم عن الاستهتار، مع كامل الاحترام للمدعي؛ حيث يُدرك المدعي جيداً أن أوراق القضية تتجاوز "البضع صفحات" من واقع المستندات. حيث احتوت حافظة مستندات المحاكمة على ملفين كبيرين. وعلاوة على ذلك، لم يقتصر دور المستشار على قراءة الأوراق فحسب؛ حيث تعين عليه دراسة تلك المستندات، وصياغة ردود عليها حيثما اقتضى الأمر وتقديم النصح وحضور المؤتمرات والقيام بأبحاث وإعداد القضية للمحاكمة والمرافعة في جلسة الاستماع.

47. وعلى الرغم من ذلك، لا ينبغي الافتراض دائماً أن تكليف مستشار قانوني (والتكاليف المُتكبدة نتيجة لذلك) كان معقولاً. فبعض القضايا لن يبرر ذلك المسار. ففي *القضية رقم 2 لعام 2016م؛ خالد أبوصليبة ضد هيئة مركز قطر للمال*، قصرت الدائرة الابتدائية بالمحكمة (سيادة القاضي دوهمان، مستشار الملكة، وسيادة القاضي السيد، وسيادي القاضي كيرخام) مبلغ التكاليف القابل للاسترداد من جانب الهيئة على ثلاثة أسباب، أحدها ما يرد في الفقرة 15(أ) من الحكم والذي ينص على ما يلي:

"حيثما كان يحق لطرف تمثيله من خلال محامٍ من اختياره، وهذا يشمل المستشار القانوني الكائن في الخارج، في قضية واضحة مثل القضية الماثلة، فلا يتحمل الطرف الخاسر تلك النفقات".

48. ولا شك أن الحكم في كل قضية يراعي وقائعها الخاصة. والقضية الواردة أعلاه لم يترتب عليها نزاعات كبيرة حول الوقائع كما لم تنطو على مسائل قانونية معقدة. ولم يتم استجواب أي شهود كما لم يخضع أي شهود للاستجواب من قبل الطرف الآخر. ولم يتم الاعتماد على أدلة خبراء. فقد كانت هناك جلسة استماع قصيرة وتم تقديم دفوع شفهية فقط. والنقطة البسيطة التي كانت المحكمة تستوضحها في ملاحظاتها أعلاه هي أنه عندما يتبنى طرف ما نهج "المغالاة التي لا داعي لها" في التقاضي، فلا ينبغي أن يتوقع استرداد تلك التكاليف من الطرف الخاسر. ويتسق هذا القرار مع الهدف الأسمى للمحكمة (وفقاً للمادة 4 من لائحة المحكمة وقواعدها الإجرائية) وملاحظاتي في الفقرة 11 أعلاه.

49. تنطبق اعتبارات مختلفة في القضية الحالية. أولاً وقبل كل شيء، استلزمت هذه القضية إجراء محاكمة. وقد كانت هنا نزاعات جوهرية تتعلق بكل من الوقائع والقانون (وإن بدرجة أقل). وتم استدعاء عدد من الشهود. واعتمد الطرفان على أدلة الخبراء، على الرغم من أنه لم يحضر جلسة الاستماع في النهاية سوى خبير المدعى عليها. ومع ذلك، كان هناك عدد كبير من المميزات التي أرى أنها بررت تكليف مستشار قانوني كان، بحسب تخصصه، الأجدر لإجراء المحاكمة. ولا شك أن ذلك أفاد المحكمة. وبناء عليه، أرى أنه كان من المعقول بالنسبة للمدعى عليها - من واقع الحقائق في هذه القضية - أن تطلب مساعدة المستشار القانوني بالإضافة إلى مساعدة بينسنت ماسونز ذ.م.م..

50. أما ما يتعلق بكون أتعابه معقولة أم لا فهذه مسألة مختلفة. وشملت "جملة أتعاب" المستشار البالغة 7,584.00 جنيه إسترليني "الإعداد لليوم الأول من جلسة الاستماع وحضور الجلسة". كما ترتبت أتعاب بقيمة 1,580.00 جنيه إسترليني لليوم الواحد نظير حضور اليومين الثاني والثالث من جلسة الاستماع. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المستشار الحصول على أتعاب إضافية بواقع 1,200.00 جنيه إسترليني و973.00 جنيه إسترليني و1,140.00 جنيه إسترليني و1,010.00 جنيه إسترليني و2,844.00

و1,501.00 جنيه إسترليني فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بأمور من قبيل دراسة الأوراق وصياغة الدفاع ومراجعة إفادات الشهود وتقرير الخبير والمؤتمرات الهاتفية وما إلى ذلك.

51. أرى أن جملة الأتعاب المتفق عليها يجب أن تغطي جميع الأعمال المُنجزة في الإعداد للتمثيل أمام المحاكمة بالإضافة إلى حضور اليوم الأول من المحاكمة. وهذا هو المغزى من جملة الأتعاب في الواقع في القضية الحالية. لذا من المقبول احتساب ما يشار إليها أحياناً "بأتعاب إضافية" لكل يوم لاحق يُطلب من المستشار حضوره أثناء المحاكمة. ولكن ما لا أراه معقولاً هو الموافقة على جملة أتعاب ثم المحاسبة بشكل منفصل على أنواع البنود المدرجة أعلاه. فهذه المسائل تشكل جزء لا يتجزأ من تمثيل الموكل تمثيلاً صحيحاً ولا يجب أن تتطلب أتعاباً منفصلة. فقد تكون هناك قضايا تبرز معها مبررات، بسبب ظروف غير متوقعة، يطالب المستشار على أساسها بأتعاب إضافية على الأتعاب التي تُشكل أساس جملة الأتعاب، ولكن ذلك لا ينطبق على هذه القضية.

52. وفي نهاية المطاف، يرجع الأمر إلى المستشار وموكله بشأن الترتيبات ذات الصلة بتعويض المستشار القانوني. وعلى الرغم من ذلك، عندما تُطلب هذه التكاليف من الطرف الخاسر، كما في هذه الحالة، فإن المعيار الذي يطبق هو المعقولية. وعلى الرغم من أنني أرى أن هذه القضية بررت تكليف مستشار، إلا أنها لم تكن قضية صعبة. وتتسم جملة الأتعاب بالمعقولية طالما أنها شملت جميع الأعمال التحضيرية المُنجزة وليس أجزاءً محددة منها فقط. وتعد الأتعاب اليومية الإضافية معقولة أيضاً. وبناء عليه، أحكم باسترداد مبلغ 10,744.00 جنيه إسترليني (48,240.56 ريال قطري) على أساس أنه يمثل مبلغاً تناسبياً في ضوء تعقيد القضية إلى جانب الوقت المستغرق فيها والعمل المُنجز. أما الأتعاب الإضافية التي تبلغ 8,668.00 جنيه إسترليني (40,608.47 ريال قطري) فهي غير قابلة للاسترداد من المدعي حيث أرى أن العمل المُنجز فيما يتعلق بها يقع تحت تغطية جملة الأتعاب بشكل مناسب.

أتعاب الخبير

53. تؤكد المُدعى عليها في دفوعها الكتابية أن "هذه القضية تطلبت من المدعى عليها طلب شهادة خبير في سرطان الثدي". وتقرير مدى الملاءمة الكلية لهذا الأمر محل جدال. وكما ذكرت المحكمة في الفقرة 48 من حكمها-

> *"تتمثل المسألة الأساسية للفصل في هذه القضية في تحديد ما إذا كان العلاج الطبي الذي تلقته [السيدة س] في تكساس في يوليو 2015م والأشهر التالية أو أي جزء من هذا العلاج نشأ بسبب وجود "حالة طارئة" على النحو المحدد في وثيقة التأمين. وهذه مسألة تخضع في نهاية المطاف لتفسير*

المحكمة لذلك المصطلح حسب تعريفه وإنزاله على الحقائق على النحو المتفق عليه أو حسبما يثبت خلافاً لذلك بناءً على الأدلة. إن ما تذكره القواميس الطبية أو المتخصصون في الطب بشأن المعنى العام "لحالة طبية طارئة" قد يكون تبصيرياً أو مفيداً عند تفسير شروط وثيقة التأمين ولكنه لا يمكن أن يكون قاطعاً في حد ذاته.

54. حيث كانت المسألة المراد البث فيها مسألة قانونية وليست طبية. ومع ذلك، لا يمكن إغفال أن المحكمة استفادت من أدلة الخبير وحاز إعجابها ما قاله الخبير، راجع على سبيل المثال ملاحظات المحكمة في الفقرة 47 من حكمها. وإضافة إلى ذلك، كانت المدعى عليها - في وقت تكليف الخبير - قد تلقت عدداً من إفادات الشهود إلى جانب بعض المواد المقدمة من خبراء طبيين في قطر والولايات المتحدة الأمريكية. وقد احتاجت إلى الرد عليها بشكل ملائم. وبناء عليه، وفي حين أن ذلك ربما لم يكن ضرورياً (بمعنى أن المحكمة ربما كانت لتتوصل إلى النتيجة التي خلصت إليها بدون تقديم أية أدلة من الخبراء)، فإنه كان من المعقول للأسباب التي أسلفتها تحمل أتعاب تكليف خبير مؤهل تأهيلاً جيداً من أجل الرد على ادعاء المدعي. إن الهجوم المتواصل من قبل المدعي على حيادية الخبير ونزاهته ومؤهلاته في هذه القضية يفتقر إلى أي أساس من المصداقية، وخاصة في ضوء حكم المحكمة وحكم دائرة الاستئناف عند رفض السماح بالاستئناف.

55. وقد أوضحت المدعى عليها في دفوعها أن الخبير الذي اختارته - وهو البروفيسور جوناثان واكسمان- هو "أستاذ متخصص في السرطان بكلية "إمبريال كوليدج لندن" ويحظى بسمعة جيدة ويُستعان به في هذه الأمور". ويُقال إن أتعاب حضوره "تُناسب" مستوى "خبرته ودرايته في هذا المجال".

56. وباستثناء النفقات الإضافية (والتي أتناولها أدناه) يبلغ إجمالي أتعاب البروفيسور واكسمان 13,065 جنيهاً إسترلينياً (60,898.38 ريالاً قطرياً) باستخدام أسعار الصرف المختلفة التي قدمتها المدعى عليها والتي تختلف مرة أخرى بناءاً على تاريخ الفواتير). وهذا المبلغ موزع كالآتي: 2,100 جنيه إسترليني مقابل تجميع التقرير إلى جانب أتعاب سكرتارية ذات صلة بالتقرير بواقع 65.00 جنيه إسترليني (بإجمالي 11,385.13 ريال قطري)، و 10,000 جنيه إسترليني (45,425 ريال قطري) لحضور المحاكمة / الوقت المستغرق في السفر إلى الدوحة ومنها (وبيانها التفصيلي 4 أيام بسعر 2,500 جنيه إسترليني (11,356.25 ريال قطري) في اليوم) و900 جنيه إسترليني (4,088.25 ريال قطري) نظير العمل الذي تم تنفيذه فيما يتعلق بالمراسلات ومكالمة كونفرانس.

57. وفي الفقرة 12(ز) الواردة أعلاه، ألاحظ أن أحد العوامل التي ينبغي وضعها في الاعتبار عند تقييم التكاليف هو الاستخدام المناسب للموارد من جانب الطرفين، بما في ذلك استخدام تقنية المعلومات ووسائل الاتصالات المتاحة، حسب الاقتضاء. وهذه

قضية ما كانت تستدعي من دون شك أن يتكبد البروفيسور واكسمان عناء السفر إلى قطر وما يصاحب ذلك من نفقات. وكما ذكرت المدعى عليها في الفقرة 9 من ردها-

"...لو لم يسافر إلى الدوحة ومنها لحضور جلسة الاستماع، أو إذا لم يحضر جلسة الاستماع، كان من الممكن الاستعانة بالبروفيسور واكسمان في أمور أخرى يترتب عليها تكبد رسوم".

ورغم أن هذا الدليل فنده المدعي، إلا أنه كان بوسعه تقديم الأدلة من خلال اتصال فيديو. كان الطرفان على دراية تامة بأن تلك التجهيزات متاحة لدى المحكمة، فضلاً عن أنه وردت الإشارة إليها صراحة في رسالة بريد إلكتروني موجهة مني إليهما في تاريخ 8 سبتمبر 2016م، وتوجيهاتي إلى الطرفين بتاريخ 29 سبتمبر 2016م وتوجيهات المحكمة بتاريخ 4 أكتوبر 2016م. ولو لم يتعين على البروفيسور واكسمان السفر إلى قطر، لاقتصرت رسومه على 2,500 جنيه إسترليني (11,356.25 ريال قطري) عن اليوم الذي كان من المفترض أن يقدم فيه ما لديه من أدلة.

58. وبناءً عليه، وكما خلصت فإنه ما كان على البروفيسور واكسمان السفر إلى قطر حيث كانت هناك بدائل أكثر فعالية وأقل تكلفة (وهي على التحديد استخدام اتصال فيديو). كما أن الأيام الثلاثة الإضافية المطالب بها كجزء من رسوم حضوره ليست معقولة من وجهة نظري، ومن ثم لا يمكن استردادها من العميل. أما رسومه المتبقية، بإجمالي 5,565 جنيه إسترليني (26,829.63 ريال قطري) – فقد تم تكبدها بشكل معقول ويبدو لي أن مبلغها معقول في ضوء طبيعة تقريره ونطاقه وتفاصيله، وحقيقة أنه كان مطالباً بتقديم أدلة في المحاكمة والمراسلات الإضافية التي تطلبت اهتمامه.

<u>المصروفات</u>

59. إجمالي مبلغ المصروفات المطالب به (باستثناء أتعاب المستشار القانوني والخبير) هو 44,940.54 ريال قطري. وسوف أتناول هذه المصروفات بأكبر قدر من الإيجاز.

<u>رسوم السفر بالطائرة</u>

60. ذكرت بالفعل أنه لم يكن معقولاً مطالبة البروفيسور وكسمان بالسفر إلى قطر لتقديم الأدلة في حين أنه كانت هناك وسائل أخرى أقل تكلفة لتيسير هذا الأمر. وبناءً عليه، نرفض المطالبة بمبلغ 19,393.58 ريال قطري فيما يتعلق بتذاكر الذهاب والعودة من لندن إلى الدوحة.

61. وبعد أن خلصنا إلى أنه كان من المعقول أن يكلف المدعى عليه مستشاراً قانونياً، تبقى مسألة تقرير رسوم السفر الجوي للمستشار القانوني. ينبغي أن يساهم المدعي في هذه التكاليف. غير أن المستشار القانوني سافر بالطائرة (يفترض من لندن إلى الدوحة) بتكلفة 3,852.00 جنيه إسترليني (17,295.48 ريال قطري) تمثل تكلفة الذهاب والعودة على درجة رجال الأعمال. ورغم أن هناك العديد من المزايا للسفر على درجة رجال الأعمال، إلا أنني لا أرى سبب في تحميل المدعي رسوم السفر على هذه الدرجة. والمساهمة المعقولة هي سداد تكلفة السفر والعودة على درجة اقتصادية والتي أقدرها بنحو 3,800 ريال قطري.

62. وبالإضافة إلى ذلك، احتاجت المدعى عليها إلى مساعد من مكتب بينسنت ماسونز ذ.م.م.. الكائن في دبي لحضور المحاكمة (بالإضافة إلى المدير القانوني لفرع بينسنت ماسونز ذ.م.م. في مركز قطر للمال والمستشار القانوني). وقد خلصت بالفعل إلى أنه لم يكن من المعقول تكبد تلك التكاليف. وبناءً عليه، نرفض المطالبة بمبلغ 686 ريالاً قطرياً فيما يتعلق بتذاكر الذهاب والعودة للمساعد من دبي إلى الدوحة.

<u>الإقامة الفندقية</u>

63. لم يكن معقولاً للأسباب التي أوردتها بالفعل مطالبة البروفيسور واكسمان بالسفر إلى الدوحة ومن ثم نرفض المطالبة بتكاليف الإقامة ذات الصلة البالغة 1,550 ريال قطري.

64. وعلى نحو مماثل، نرفض المطالبة بمبلغ 4,232.94 ريال قطري فيما يتعلق بالإقامة الفندقية للمساعد من شركة بينسنت ماسونز ذ.م.م. (دبي).

65. ونقبل المطالبة بمبلغ 3,875 ريال قطري فيما يتعلق بالإقامة الفندقية للمستشار القانوني. فقد خلصت بالفعل إلى معقولية تكليف مستشار قانوني. تمثل المطالبة تكاليف الإقامة لمدة 5 ليلاً في فندق متوسط الأسعار بالدوحة. وأرى أن هذه نفقات مبررة ومعقولة من حيث المبلغ ومن ثم يمكن استرجاعها من المدعي عن حق.

<u>المعيشة</u>

66. تأثرت كثيراً المطالبة برسوم المعيشة البالغة 3,946 ريالاً قطرياً بحضور الخبير وغيره من المحامين الذين خلصت بالفعل إلى أنه كان من غير المعقول مطالبتهم بالحضور إلى الدوحة و/أو جلسة الاستماع. وإدراكاً منا لمعقولية تكبد بعض الرسوم المعيشية لمن كان حضورهم معقولاً، فإن المدعي مطالب بسداد مساهمة بمبلغ 1,000 ريال قطري.

سيارات الأجرة

67. يمثل مبلغ المطالبة البالغ 1,431.59 ريالاً قطرياً رسوم تسليم العديد من المستندات واصطحاب الأفراد (الذين أرى أنه ما كان لهم ليسافروا إلى قطر) من المطار وإليه. وفي ظل هذه الظروف، فإن المدعي مطالب بسداد مساهمة قدرها 644 ريالاً قطرياً.

إقامة المؤتمرات عن بعد

68. تبلغ المطالبة المتعلقة بتكاليف إقامة المؤتمرات عن بعد بين بينسنت ماسونز ذ.م.م. ذ.م.م. والمدعى عليها 1,546.44 ريالاً قطرياً. يتحمل المدعي سداد مساهمة بمبلغ 695 ريالاً قطرياً أرى أنها معقولة في ظل ظروف القضية.

البريد

69. المطالبة بمبلغ 57.46 ريالاً قطرياً لنقل المستندات بالبريد إلى المستشار القانوني معقولة ومن ثم يمكن استردادها من المدعي.

نفقات السفر

70. تكاليف السفر الإضافية بإجمالي 202.80 ريال قطري فيما يتعلق بالبروفيسور واكسمان والمساعد غير قابلة للاسترداد من المدعي للأسباب سالفة البيان.

تأشيرات السفر

71. تكاليف التأشيرات بمبلغ 202.41 ريال قطري فيما يتعلق بالبروفيسور واكسمان والمساعد غير قابلة للاسترداد من المدعي للأسباب سالفة البيان.

رسوم النسخ

72. تبلغ رسوم النسخ 918.66 ريالاً قطرياً. يتحمل المدعي سداد مساهمة بمبلغ 413 ريالاً قطرياً أرى أنها معقولة في ظل ظروف القضية.

التكاليف المقدرة

73. تطالب المدعى عليها بمبلغ قيمته 15,000 ريال قطري نظير التكاليف المقدرة لإعداد دفوع المدعى عليها بشأن التكاليف. وفي ضوء تقييدي لمبلغ التكاليف القابلة للاسترداد من المدعي في هذه القضية، فإن النتيجة الأكثر ملاءمة هي أن يتحمل كل طرف تكاليفه فيما يتعلق بالدفوع ذات الصلة بمسألة التكاليف. ومن ثم لا يمكن استرداد أي جزء من مبلغ 15,000 ريال قطري من المدعي.

النتيجة النهائية

74. للأسباب سالفة البيان، نقبل دفوع المدعى عليها فيما يتعلق بالتكاليف المعقولة لكن في حدود 310,589.35 ريال قطري فقط.

75. وبناءً عليه، يسدد المدعي إلى المدعى عليها مبلغ 310,589.35 ريال قطري.

بهذا أمرت المحكمة

السيد كريستوفر جروت

أمين السجل

التمثيل:

تم تقييم التكاليف استناداً إلى الأوراق (أي بدون حاجة إلى جلسة استماع شفهية)، والدفوع المقدمة من جانب المدعي (الممثل لنفسه) وشركة بينسنت ماسونز ذ.م.م. الممثلة للمدعى عليها.

المرفق

1. يجب على المدعى عليها في موعد غايته الساعة 4 مساء **يوم الخميس الموافق 2 فبراير 2017م** تقديم ملحق بالتكاليف للتقييم والإعلان به. يجب أن يقدّم الملحق المزيد من المعلومات التفصيلية بخلاف تلك التي تم تبليغ المدعي بها (مع إرسال نسخة منها إلى قلم المحكمة) بتاريخ 15 ديسمبر 2016م. وهذا يشمل على وجه التحديد:

(أ) تقديم بيان مقتضب للساعات التي استغرقها كل شخص على القضية بأجر؛

(ب) تقديم بيان تفصيلي (مصحوب بشرح حسب الاقتضاء) للنفقات المطالب بها. وعلى وجه التحديد، سوف يلزم تقديم شرح تفصيلي للأعمال المنفذة والأسعار المحتسبة من جانب المستشار القانوني والخبير. وعلاوة على ذلك، يجب تقديم شرح واضح لكافة أشكال نفقات السفر والإقامة.

2. يجب على المدعي في موعد غايته الساعة 4 مساء **يوم الخميس الموافق 9 فبراير 2017م** تقديم رد على ملحق التكاليف التفصيلي والإعلان به. ينبغي أن يتناول الرد:

(أ) تحديد التكاليف الواردة في الملحق التي تعتبر معقولة (ومن ثم لا يوجد نزاع بشأنها)؛

(ب) تحديد النقاط محل النزاع فيما يتعلق بتلك التكاليف الواردة في الملحق والتي تعتبر غير معقولة. يجب أن تكون نقاط الخلاف موجزة ومباشرة. يجب أن تحدد أولاً أي نقاط أو مسائل عامة أساسية تتطلب قراراً قبل التدقيق في البنود الواردة في الملحق. ويجب بعدها أن تتناول البنود الفردية الواردة على الملحق، مع بيان مقتضب لطبيعة النزاع والأسس التي يقوم عليها. وفي حال وجود نزاع بشأن البنود الفردية، ينبغي على المدعي تحديد تلك المبالغ، إن وجدت، التي يراها معقولة فيما يتعلق بكل مبلغ مطالب به يكون محل نزاع.

3. على المدعى عليها في موعد غايته الساعة 4 مساء **يوم الخميس الموافق 16 فبراير 2017م** تقديم رد، إن رغبت في ذلك، والإعلان به. يجب أن يقتصر أي رد على:

(أ) معالجة أي نقاط أو مسائل جوهرية عامة يثيرها المدعي؛

(ب) معالجة أية مسائل محل نزاع يتم التطرق إليها حول البنود الفردية الواردة في الملحق. وحيثما كانت المدعى عليها مستعدة لتقديم تنازلات فيما يتعلق بأي نقاط محل نزاع، فيجب عليها أن تذكر ذلك صراحة.

4. وعقب استلام الرد (وأي رد مقابل)، يكون من حق كلا الطرفين تقديم أي دفوع إضافية حول ما إذا كان التقييم سيتم بجلسة استماع في المحكمة أو بدونها في موعد غايته **4 مساء يوم الخميس الموافق 23 فبراير 2017م**.